قرار تعقيبي مدني عدد 318
مؤرّخ في 29 ماي 2014

صدر برئاسة السيد إبراهيم الماجري

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التصحيح الخطأ البيّن عدد 8061 بتاريخ 2012/11/23 من الأستاذ

في حق : 1/ "ع.إ" في حق إبنه القاصر "خ" بوصفه وليا شرعيا له. 2/ "أ.أ". 3/ "ض.أ". والقاطنين بجندوبة والذين اختاروا محلّ مخابرتهم بمكتب محاميهم الأستاذ

ضدّ : "ت.د" قاطن بجندوبة محاميه الأستاذ

وبعد الإطلاع على القرار التعقيبي المدني عدد 69098 الصادر بتاريخ 2012/6/18 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2013/9/16 والرامية إلى طلب قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وحيث أثار الطاعن بتصحيح الخطأ وبعد الرجوع إلى كامل أطوار القضية ابتدائيا واستئنافيا وتعقيبا اعتبر أنّ القرار صدر بناءً على خطأ بيّن على معنى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 192 من م.م.م.ت. وأنّه بالاطلاع على لائحة الحكم الصادرة عن محكمة جندوبة الابتدائية في القضية عدد 11214 بتاريخ 2009/12/21 وأنّه من بين أعضاء المحكمة القاضي السيد حسن الحاجي وهو من نفس المستشارين في لائحة القرار الاستئنافي وأن القاضي المذكور هو الذي حرّر لائحة تكليف الخبير في تقدير غرامة حرمان.

وأن تلك اللائحة شابتها عدة نقائص منها عدم ذكر كافة الأطراف انجر عنه عدم استدعاء موكله "ع.إ" للدفاع عن مصالح ابنه القاصر وأنه جاء

بحيثيات الاختبار أنّ الخلل في الاختبار راجع لعدم تحرير مأمورية الاختبار وقد حُرم ولي قاصر من الدفاع عن حق ابنه. وصدر القرار الاستئنافي على فاقد أهلية دون استدعاء وليه بحضور عملية الاختبار واستشهد بالقرار التعقيبي عدد 155 المؤرخ في 2001/2/22 الصادر عن الدوائر المجتمعة وتمسك بالفصلين 248 و250 م.م.م.ت واعتبر أنّ الأمر يهم النظام العام وانتهى إلى طلب قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليهم.

وحيث ردّ نائب المعقب ضده عن طلب الخطأ البيّن متمسكا بأن مطاعن الطالب لا تدخل في أيّ حالة من الحالات الواردة في الفصل 192 م.م.م.ت للأسباب الآتية :

1) أن الطعن بالخطأ البيّن يتسلّط على مضمون القرار التعقيبي وليس على مضمون الحكم الاستئنافي باعتبار أن موضوع مشاركة أحد القضاة في الحكم الاستئنافي بعد أن شارك في الحكم الابتدائي لم يكن موضوع نقاش أمام محكمة التعقيب وأنهم الآن يطعنون في القرار الاستئنافي وأنه لما أثاروا هذا الدفع أمام محكمة التعقيب لأصبح الطعن بالخطأ البيّن وجيه.

2) مسألة وجود قاصر من المسائل الخارجة عن الحالات الواردة بالفصل 192 م.م.م.ت وقعت مناقشتها أمام محكمة التعقيب ولا يجوز إثارتها من جديد عند الطعن بالخطأ البيّن.

3) سبق للطالبين تبليغ مستندات طعن تضمنت دفوعات مغايرة لمستندات الطعن الآن ثم أعيد تحرير مستندات أخرى ولا تجوز تبليغ المستندات مرتين وبمحتوى مخالف وانتهى إلى رفض المطلب.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

المحكمـــة

تنظر الدوائر المجتمعة عند وجود خطأ بيّن في قرار صادر عن إحدى الدوائر طبقا للفصل 192 م.م.م.ت وذلك بدعوة من السّيد الرّئيس الأوّل لمحكمة التعقيب.

وحيث نصّت الفقرة الثانية من الفصل 193 م.م.م.ت وله دعوتها بطلب من أحد الخصوم للنظر في تصحيح خطإ بيّن حاصل في قرار إحدى الدوائر وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره وبعد أخذ رأي وكيل الدولة العام في الموضوع وفي هذه الصورة تبتّ الدوائر المجتمعة طبق أحكام الفصول 176 و177 و178 و197".

حيث انحصر النقاش القانوني من حيث الشكل : **أولا** : في جواز أو عدم جواز مراجعة السّيد الرّئيس الأول لمحكمة التعقيب المتعهّد بالنظر لقراره السابق الرافض لدعوة الدوائر المجتمعة للانعقاد لتصحيح خطأ بيّن بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار التعقيبي عن إحدى الدوائر التعقيبية. **ثانيا** : هل أن الطعن بالخطأ البيّن يمكن أن يتجاوز مضمون القرار التعقيبي ليشمل مضمون القرار الاستئنافي خاصة وأن الدفع بمشاركة أحد القضاة في الحكم الاستئنافي بعد أن شارك في الحكم الابتدائي لم تقع إثارته أمام محكمة التعقيب ؟

أولا : عن الإشكال الأول المتعلق بجواز أو عدم جواز مراجعة السيّد الرّئيس الأول لمحكمة التعقيب المتعهد بالنظر لقراره الرافض السابق لدعوة الدوائر المجتمعة للانعقاد لتصحيح خطأ بيّن.

لقد ضبط المشرّع بكلّ دقة أجل طلب تصحيح الخطأ البيّن وحدّده بثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار التعقيبي في الفقرة الثانية من الفصل 193 م.م.م.ت.

وحيث ثبت بمظروفات مطلب الطعن بالخطأ البيّن أن المحامي كان قد قدم مطلبا أولا في الخطأ البيّن تحت عدد 7725 بتاريخ 2012/9/8 اتخذ فيه السيّد الرّئيس الأول قرارا بالرفض بتاريخ 2012/12/10 ثم قدم مطلبا ثانيا ضمّن بكتابة المحكمة تحت عدد 8061 بتاريخ 2012/11/23 في طلب مراجعة قرار رفض دعوة الدوائر المجتمعة للانعقاد على إثر ذلك "تراجع" السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب عن قراره الأوّل بالرفض في 2012/12/21 ويطلب دعوة الدوائر المجتمعة للانعقاد للنظر في تصحيح الخطأ البيّن في نفس القرار التعقيبي عدد 68098 الصادر بتاريخ 2012/6/18 اعتمادا على إدلاء الطالب بقرار من الدوائر المجتمعة تضمن توسعة في تفسير عبارة من "شارك في القرار" لتوحيد الرأي قرار عـ266ـدد بتاريخ 2007/11/29.

وحيث وجب التوضيح أن الطلب الثاني الذي تم قبوله وتراجع فيه السيد الرّئيس الأول عن قراره الرافض ولئن قدم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار التعقيبي المذكور إلا أن مرماه هو رجوع الرئيس الأول في قرار رفضه الأول.

وحيث لا جدال في أنّ الطعن بالتعقب بالخطأ البيّن هو إجراء استثنائي يمكّن الدوائر المجتمعة من مراجعة قرار تعقيبي صادر عن إحدى الدوائر في مجال ضيّق جدّا عملا بقاعدة أن لا تعقيب على تعقيب وبيّن المشرّع حالات ثلاث على سبيل الحصر.

وحيث وإن قدم المطلب الثاني بعد أجل الثلاث أشهر المحدّدة قانونا فإن هذا الأجل وإن كان هو مسقطا بالنسبة لطالب التصحيح فهل هو غير ملزم للرّئيس الأول الذي بإمكانه اتخاذ قرار بعد ذلك الأجل سواء بالإحالة على الدوائر المجتمعة أو بالرفض ؟

وحيث أنّ الطاعن تقدّم ثانية بمطلب جديد بناء على عناصر جديدة.

فهل يعتبر قرار الرّئيس رجوعا في قراره الأول أم بتا في مطلب ثان بغاية توحيد الآراء ؟

وحيث ولئن كان أجل الثلاثة أشهر غير ملزم للرئيس الأول فإن قراره الصادر بقبول الطعن لا يعتبر رجوعا في قراره الأول بل بتا في مطلب ثان وإن حق التقدير والاجتهاد وما ينجرّ عنه من قبول طلب التصحيح أو الرفض هو قرار نهائي غير قابل للرجوع فيه حتى وإن كان داخل أجل الثلاثة أشهر وأن التوسع في صلاحية الرّئيس الأوّل بإعطائه صلاحية إضافية متمثلة في الرجوع في قراره متى شاء فيه مساس بفلسفة مؤسسة الخطأ البيّن وانتهاك لاستقرار الأحكام والأوضاع.

هذا من ناحية ومن ناحية الأخرى فإن طلب الحال في الطعن بالخطأ البيّن يطرح حاجزا شكليا آخر فهل أن الطعن بالخطأ البيّن طبقا للفقرة 3 من الفصل 192 بمشاركة في القرار من سبق منه النظر في الموضوع يمكن أن يتجاوز مضمون القرار التعقيبي ليشمل مضمون القرار الاستئنافي في المطعون فيه سابقا ؟

ثانيا : في الإشكال الثاني هل يمكن للطعن بالخطأ البيّن أن يتجاوز مضمون القرار التعقيبي ليشمل مضمون القرار الاستئنافي.

وحيث نصّ الفصل 192 م.م.م.ت :

"تنظر الدوائر المجتمعة أيضا :

1) إذا كان الأمر يدعو إلى توجيه الآراء القانونية بين الدوائر.
2) إذا اعتمد القرار نصّا قانونيا سبق نسخة أو تنقيحه بما صيره غير منطبق.
3) متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع".

وحيث خلافا لما تمسك به طالب الخطأ البيّن فإن المقصود بـ"متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع" أن القرار الذي يتحدث عنه المشرّع في الفصل السابق الذكر هو القرار التعقيبي الصادر عن إحدى الدوائر التعقيبية وليس القرار الاستئنافي المطعون فيه.

وحيث بالاطلاع على مستندات الطعن في الخطأ البيّن نجد أن الطالب لم يطعن في القرار التعقيبي عدد 68098 الصادر في 2012/6/18 طبقا للفقرة الأولى من الفصل 192 المذكور وإنما يريد سحب مؤسسة الخطأ البيّن على القرار المطعون فيه القضية التعقيبية المذكورة في مخالفة واضحة لصريح أحكام الفصل 192 م.م.م.ت.

وحيث أن ما استند إليه الطاعن كحجة لموقفه وهو القرار التعقيبي 266 الصادر عن الدوائر المجتمعة لا ينهض دليلا في قضية الحال.

وحيث يستروح مما سبق إلى أن قرار الرئيس هو قرار نهائي غير قابل للرجوع فيه والخطأ البيّن في موضوع هذا المطلب لم يتسلط على القرار التعقيبي عدد 68098 المؤرخ في 2012/6/18 وهو مخالف شكلا لأحكام الفصل 192 م.م.م.ت.

وحيث ترى المحكمة أنّه لا لزوم لتعاطي النظر في أصل ما وقع إثارته طالما كان الشكل مختلاً والإكتفاء بهذه الناحية لرفض الطلب شكلا.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة بدوائرها المجتمعة رفض مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا والحجز.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 29 ماي 2014 برئاسة السيد إبراهيم الماجري **الرّئيس الأوّل لمحكمة التعقيب.**

وعضوية رؤساء الدوائر السادة : محمد الصالح بن حسين، المنصف الكشو، زبير الشواشي، حسونة الكناني، محمد نجيب معاوية، توفيق الضاوي، عبد الحفيظ بوريقة، الهذيلي المناعي، محمد الهادي دعلول، رشيدة الزغلامي، ضياء سعيد.

وعضوية المستشارين السادة : توفيق الجريدي، منير وردليتو، لطفي الصيد، كوثر بن أحمد، نورة السوداني، عدنان الهاني، ماجدة الخرّوبي، جمال المستيري، جعفر الربعاوي، الحبيب الغريبي، محمد غرس الله، رياض الجمل، آسيا العياري، جمال العبيدي، عبد الخالق مستورة.

وبمحضر السيد رضا بن عمر **وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب** وبمساعدة **كاتب الجلسة** السيد جلول العرفاوي.

وحـــرر في تاريخـــه